

الأشباه والنظائر

- الموضع الأول : التيمم .
- الموضع الأول : التيمم .
- فذكروا فيه ثلاثة أوجه : .
- أحدها : أنه أجرة نقل الماء إلى الموضع الذي هذا المشتري فيه .
- ويختلف ذلك ببعد المسافة و قربها .
- الثاني : أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات فإن الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير .
- فلو كلفناه شراءه بقيمته في الحال لحقته المشقة و الحرج .
- الثالث : أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم .
- و هذا هو الصحيح عند جمهور الأصحاب و به قطع الدارمي و جماعة من العراقيين و نقله الامام عن الأكثرين .
- قال : و الوجه الأول بناه قائلوه على أن الماء لا يملك و هو وجه ضعيف .
- قال : و الثاني أيضا ليس بشيء .
- قال : و على طريقة الأكثرين : الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرmq فإن ذلك لا ينضبط و ربما رغب في الشربة حينئذ بدنانير و يبعد في الرخص .
- و التحقيقات : أن يوجب ذلك على المسافر و لكن يعتبر الزمان و المكان من غير انتهاء الأمر إلى سد الرmq